

في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجب زجركم انما فان  
اهلا للقضاة غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاضي  
وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تركه مع وجود الاهل ولا  
يخذل حكمه الا برضى الخصم ان قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا  
والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضاهما في ضربه عليه  
عاقلة ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زلت اهلية  
القاضي يجوز حينئذ كإعادة الفل ولو عاد لم تعد ولا يهتبه  
عزل نفسه كالوكيل ولا امام عزله بخلل ويا فضل منه وبمصلحة  
كسكنه فانه لم يكن شيئا من ذلك حرم ونفذ عزله ان  
وجد من صالح والا فلا ينعقد ولا ينعزل قبل بلوغه عزله  
فان علق عزله بقرائة كتابا انفرد بها وبقراءة عليه وينفرد  
بأنفاله نأبى لاقليم يقيم ووقف ولا من استخلفه يقول  
الامام استخلفني ولا ينفرد قاض ووال بانفاله الامام  
ولا يقبل قول متولي في غير محل ولا يهتبه ولا ينفرد بهت  
لكذا ولا شهادة كل من يحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم  
يعلم القاضي انه حاكم ولو ادعى علي متول جوارحه  
لم يسع ذلك الابينة فان ادعى عليه بشي لا يتعلق بحكمه

او على

او على مغزول بشي فكيفها وتثبت تولية القاضي بناهدين  
مخراجه معه الى محل ولا يهتبه بخبر ان او با استفاضة ومن ان  
يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يجت القاضي عن حال علماء  
المحل وعد وله قبل دخوله وان يدخل يوم اثنان فتمت فثبت  
**ويستحب ان يجلس للقضاة في وسط البنية** ليسا ويا اهله في  
القراب منه هذا اذا استفت خطيبه والائرل حيث تيسر وهذا  
اذا لم يكن فيه موضع يناد الزول فيه وان ينظر ولا في اهل  
الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال  
ظلمت فعلى خصمه حجة فان كانا خصمه فائبا كتب اليه ليحضر هو  
او وكيله ثم ينظر في الاوصيا فمن وجده عدلا فورا فيها اقره  
او فاسقا اخذ المال منه او عدلا ضعيفا عقده بمعين ثم  
يختمه كاتبا للمجاهة اليه عدلا ذكر اهل عارفا بكتابة الخاضر  
وجلات شرط فيها فقيرا عفيفا وافر العقل حيدا الخطيب با  
وان يختم مترجمين وان يختمه قاض اهم مسمعا للمجاهة  
اليها اهلي شهادة ولا يضرهما الهني لان الترجمة والاسماع  
تفسير ونقل العطف لا يحتاج الى معارضة بخلاف الشهادة  
وان يختم درة للتايب وسجن لاداء حق ولعقوبة وليون